محاسبة زكاة الفطر

الأستاذ الدكتور

عصام عبد الهادى أبو النصر

أستاذ ورئيس قسم المحاسبة

كلية التجارة – جامعة الأزهر

محاسبة زكاة الفطر

تمهيد

لما كان شهر رمضان هو خير الشهور وأفضلها، فهو موسم الطاعات وتربية النفوس وتهذيبها، فقد شرعت فيه عبادات لم تشرع في غيره من شهور السنة، كزكاة الفطر التى إرتطبت بهذا الشهر دون غيره.

وتختص هذه الورقة بتناول الجوانب الأساسية لزكاة الفطر، ومنها مفهومها، وأدلة وشروط وجوبها، ووقت إخراجها، ومن يلزم المزكى إخراجها عنهم، ومقدارها، ومصرفها، ومكان إخراجها، وأهمية توافر النية عند إخراجها.

مفهوم زكاة الفطر وحكمة مشروعيتها

زكاة الفطر هى الزكاة التي سببها الفطر من رمضان، وقد تسمى زكاة " الأبدان" أو " الأشخاص " تمييزاً لها عن زكاة المال.

والحكمة من تشريعها تطهير الصائم من اللغو والرفث وما فى حكم ذلك مما قد يُخل بصيامه، وفي ذلك يقول بن عباس : "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين ".

وفى زكاة الفطر أيضاً ادخال للفرح والسرور على الفقراء والمساكين وإغنائهم عن السؤال فى يوم العيد.

أدلة وجوب زكاة الفطر

أجمع العلماء على وجوب زكاة الفطر، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما روى عن إبن عمر رضى الله عنهما أنه قال : "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين "، ويعني " فرض " في قول إبن عمر " الزم " و" أوجب " .

شروط وجوب زكاة الفطر

يشترط لوجوب زكاة الفطر توافر الشرطين التاليين :

الأول : الإسلام، فزكاة الفطر لا تجب على غير المسلم باعتبارها عبادة.

ولا يشترط فى زكاة الفطر البلوغ أو العقل أو الذكورة.

الثاني : القدرة على إخراج زكاة الفطر، وضابط ذلك أن يكون عند المسلم ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمه نفقتهم وأن يكون ذلك فاضلاً عن سكنه ومتاعه وحاجته الأصلية لليلة العيد ويومه.

ولا يمنع الدين من وجوب زكاة الفطر إلا إذا كانت المطالبة به قائمة، وكان الدين مستغرقاً لماله بالكامل.

وعلى ذلك لا يشترط في زكاة الفطر ما يشترط فى زكاة المال من شروط كالنصاب ومرور الحول والفضل عن الحاجات الأصلية والسلامة من الدين باعتبار أن زكاة الفطر زكاة على الأشخاص لا الأموال، كما أن الهدف منها هو تدريب المسلم على الإنفاق فى السراء والضراء.

وقت وجوب وإخراج زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان لأنها فرضت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بالغروب، فتجب الزكاة .

والسنة إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد، لحديث إبن عمر : " أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

غير أنه يجوز للمُزكي أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، كما يجوز له عند الحاجة إخراجها من أول أيام شهر رمضان.

ويكره تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد، لأن المقصود منها إغناء الفقير حتى يذهب إلى لصلاة وهو مطمئن البال غير منشغل بتحصيل معاشه، والتأخير عن صلاة العيد لا يحقق هذا القصد.

ولا تسقط زكاة الفطر بالتأخير عن صلاة العيد، وإنما يأثم وتبقى ديناً فى الذمة، وإذا مات يجب على ورثته دفعها من الميراث قبل توزيعه عليهم.

ويجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما تجمع لديها من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد إذا إقتضت المصلحة أو الحاجة ذلك.

من يلزم المزكى إخراج زكاة الفطر عنهم

يجب على المزكى إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقتهم كالزوجة والأولاد والوالدين إذا كان يعولهما .

ولا تلزمه زكاة الفطر عن الجنين، ولا عن من كفله ولا عن خدمه.

ولما كانت زكاة الفطر تجب بسبب الفطر من رمضان، فإنها تكون واجبة عن كل فرد غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان.

وعلى ذلك من توفى خلال رمضان قبل غروب شمس آخر يوم منه فليس عليه زكاة الفطر كما أن من ولد له مولود في آخر يوم من رمضان قبل غروب الشمس فعليه أن يؤدي عنه زكاة الفطر.

مقدار زكاة الفطر

المقدار الواجب إخراجه كزكاة للفطر هو صاع من أي جنس لحديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه، حيث قال:" كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من ذبيب " .

والصاع هو مكيال يعادل بالأوزان الحالية كيلوين ونصف تقريباً من الأرز.

ويجوز إخراج زكاة الفطر نقداً – أي بالقيمة – لما في ذلك من تيسير على المزكى ومنفعة أكثر للفقير، وفى هذه الحالة يقوم المزكى بتقويم الكيلوين والنصف من الأرز بسعر السوق الجارى وإخراج القيمة نقداً.

مصرف زكاة الفطر

الأولى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين لأن المقصود إغناؤهم بها في ذلك اليوم خاصة. غير أنه يجوز صرفها فى مصارف الزكاة الأخرى المذكورة فى آية الصدقات " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم " (التوبة : ٦٠) .

مكان إخراج زكاة الفطر

الأصل فى زكاة الفطر أن يخرجها المُزكي فى مكان إقامته الذى صام الشهر فيه، وإن كان فى غير بلده الأصلى.

ويجوز نقل زكاة الفطر إلى بلد آخر غير الذى يقيم فيه المُزكي وذلك إذا كان أهل البلد المنقول اليه أحوج من أهل البلد الذى فيه المزكى أو إذا كانت فى ذلك مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنقل، أو فاضت عن حاجة فقراء بلد المُزكى فإذا لم يكن هناك عذر من هذه الأعذار لم يجز نقل الزكاة من البلد الذى فيه المزكى لأن النبى ﷺ قال فى الزكاة: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" .

أهمية النية عند إخراج زكاة الفطر

لابد من توفر النية عند إخراج زكاة الفطر، لقول الرسول ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات " ولأن زكاة الفطر عبادة مالية.

وعلى هذا، فإن قيام الفرد بدفع الزكاة بدون نية لا يُجزئ ولا تسقط بها الفريضة.